الثلاثاء 27 ذو القعدة عام 1392 هـ الموافق 2 يناير سنة 1973 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قورات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحــــرير	خارج الحسزائر		داخسل الجسسزائر		
الكسابة العسامة للحسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة السرسعيـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الحزائر الهانف . 15 - 18 - 60 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ود ، 35 ود ، 35 ت الارسمال	20 د٠ج 30 د٠ج بما بيها مشا	ਰ•= <sup>24</sup> ਰ•= <sup>40</sup>	ود ع 14 د ع 24	التسخة الاصليسة النسخة الاصليسة وترجمها

غين السبحية الأصليبة : 25, د-ج وغين السبحية الأصليبة وترجيبها -0.50 د-ج له غين العبيد للسبين السابقية ( 1962 لـ 1969 ) : 0.35 د-ج وتسلم التهارس محياتيا للمشتركين - المصلوب منهم ارسال لفيائف السورق الاحيرة عبد تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم - يؤدي عن بعيير العنبوان 0.30 د-ج لهنظر - 0.30 د-ج للسطر -

#### فهــرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين القضاة المساعدين لسدى المحاكم العسكرية الدائمسة حسيلال السنة القضائيسة 1973 - 1973

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 توفمبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقار.

#### وزارة الداخليسة

\_ قرارات مؤرخة في 3 و 4 و 5 و 12 و 18 شعبان عام 1392 الموافق 11 و 12 و 20 و 26 سبتمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ·

ــ قرار مؤرخ في 8 ومصان عام 1392 الموافق 16 أكتوبر سنة 1972 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة المدنيــة للاشخاص الذين ليس لهم أسماء عائلية والتابعــين للفيض ( بلدية ذريبة الوادى ) والحوش وغموقة وعين الناقة ( بلدية سيدى عقبة) دائرة بسكرة ولاية الاوراس،

#### وزارة العسدل

ل من قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر السنة 1392 يتضمن تعيين قاض في مهام قاض للتحقيق ٠٠٠ 7

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافق II ديسمبر سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل بالمعاهد التقنولوجيــة للتربية عن السنة الدراسية 1972 ـ 1973 • 7

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين فى المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجـــزائر ووهران وقسنطينة •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ــ قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 نوفمبر منة 1972 يتضمن الترسيم في سلك الملحقين الاداريين • 10

#### وزارة المسالية

- مقرر مؤرخ في. 8 شوال عام 1392 الموافسة 14 نوفمبر منة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلالات البترولية في الجزائر ( ريبال ) • 10

مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافسيق 14 نوفمبر منة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى شركسة الابحاث والاستغلالات البترولية في الجزائر ( ريبال ) • 10

مقرر مؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمس معنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

ـ مقرر مؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركية الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليــة لتعيين مراقبين فى فرع الاستغلال •

#### قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التخصيص مجانا لعقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة العمومية والسكان لولاية تلمسان ) قصد استعماله مستوصفً •

- قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى يحتوى على طابق أول وطابق سفلى كائن بعنابة شارع شى غيفارة رقم 68 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( محافظة استنصار بوناموسة ) قصد استعماله حظيرة للسيارات •

ــ قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها فى 2 يناير سنة 558 والمتضمن الموزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (مفتشية عنابة ) •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفساع الوطني

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شوال عام 1392 الموافق 22 نوفمبر سنة 1972 يعين الضباط وضباط الصف

الآتى ذكرهم كقضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1972 ـ 1973 :

#### لدى المحكمة العسكرية الدائمة للبليدة:

#### الضباط:

- مبروك عبده
   محمد الحفيظ باشي شاوش
  - نور الدين عشاشة عبد الرحمن بلكبير
    - معمار أحمد ناصر محمد بن ديمراد المحمد الماد الم

ابراهيم رقيق	_ قاسى قحال
. يوسف رويسة	_ علي قادرئ _
عبد الرحمن صغيرية	_ حبوش العيدى _
. محمد سكران	_ محمد على العمارة
أحمد إنسوالمية	ـ الحسن الغلام
محمد طوايبية	_ عبد الله مراد
نور الدين طرابلسي	ــ يوسف نجاح ـــ
. رشید زموری	ـ الطيب واقى ــ
وهران :	لدى المحكمة العسكرية الدائمة ل
	الضباط:
محمد سلامات	_ الحاج عبد الكريم _
العياشي صياد	ــ معمر عاشور ـــ
فاروق سىلامى	_ عبد القادر بختی _
محمد سلطاني	ـ مصطفى بلغمارى ـ
قاسم طیبی	ــ حبيب بلعود ـــ
حميدة طنجاوى	ے مکی بن تامة
الهوارى تونسى	_ بلقاسم بن زازة
محمد ياموني	_ أحمد بطوش
عثمان زعبوبي	ــ محمد بوغزالة
عبد الرحمن زناقى جي <b>ايل</b>	ے مراج بوزید <u>ـ</u>
عبد الرحمن زرقيني	_ محمد شالی _
محمد زروالي	_ بوزید شلولی _
باط الصف:	محمد شملال <b>ف</b>
عبد القادر عبادو	ـ عبد الحميد جوادى
ابن محمد عبد الق <b>ادن</b>	
على عقاب	
جيلالي علال	
ابن م <i>وسی عنیب<b>ة</b></i>	
محمد عواج	
حسین عیاری	
جلول بلحاج	
أحمد بلقسام	
حبیب بن عبدی	_ مهنة ساهد

\_ بلقاسم رمول عبد القادر بوشندوقة ۔ عبد القادر صابب عبد القادر بوشیب ۔ تیجانی الصغیر - ابن عبد الله, بودواية \_ محمد الصالح بوحوحو ـ عبد المجيد طوبال ضباط الصف: ـ زهير بوقنجقجي ۔ علی عبادہ ـ محمد بوخورس \_ الشريف عباس ـ محمد بوریش ــ محمد عبو ـ محمد بوطمين ـ ابراهيم عيساوي \_ محمد بوطمين ـ صالح شعیب ـ عصمت عمران \_ العياشى عصفور ۔ عاشور شریف*ی* - السعيد جاب الله ـ ميلود عزازن ۔ مکی جبار \_ صالح بهاز \_ صالح جميل - أحسن بيكر \_ محمد بلعبدون \_ بلقاسم جميلي \_ ارزقی بلهده - عبد الكريم فضلة \_ عابد بن عبدية ـ عبد القادر غفارى ۔ حنفی قریم ـ محمد بسباس \_ عمار هلهيت ـ عبد الرحمن بوعلاق ـ الشريف بوعزيز ـ رمضان خلاس ـ محمد أرزقي بوشبلقية \_ أحمد حسناوي - عبد العزيز حسيني ـ محمد براهمية - عبد المجيد شواط \_ ابراهیم هاتی \_ أوعمر شليبان ۔ حبیب قطیط ۔ مراد شیمشام \_ محمد خلايفية ـ محمد أوعاشور شمين \_ عبد الرحمن الاشخم قرمی الاشطر \_ فتحى شنتوف \_ عمار شروانة \_ عبد القادر الاقواس ۔ حبیب داود - عبد الكريم مالطي ۔ محمد دحیسی - محمد المولودي معمرئ ـ بلقاسم غالمي ـ الطيب مخازنية ـ عبد الكريم غربي \_ محمد الصالح ناجي \_ عبد الحق نية \_ مصطفى غولى

ــــ محمد بن عوف	ـ محمد میساوی
۔ العید بن مبارك	ـ الصادق مقرانی
۔ رابح بن ثابت	ــ الصديق مومني
ـ يحيى بوعلاق	. عبد الحميد وطار
_ مرزوق بوخنوفة	_ محمد أوهار
ــ الاخضر بوسنوبر:	_ سلیمان صحراوی
ـ العيد بوزعطة	_ عمار السعيد
_ صالح دغمان	_ بشير صالح
ـ الطيب حسني	ــ عبد الرحمن تاقزوت
ـ رابح ایحجادن	_ عبد القادر طالبي
ہے علی قادری	ـ أحمد يزيد
ــ العربي الاحرش	ـ عمار زغلامی
ـ منجمد الاطرش	ضساط الصف :
_ على ماطى	
	ــ محرز بایری
	ـ ابراهيم بلكرم
ــ رابح ایحجادن ــ علی قادری ــ العربی الاحرش	ے عبد القادر طالبی ۔ أحمد يزيد ۔ عمار زغلامی فسباط الصف: ۔ محرز بايری

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1392 الموافسة 23 نوفهبر سنة 1972 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة المكلفة بالنقل

أن وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص النجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 291 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبى الطرق ولا سيما المادة 3 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث

_ نبیل حمایسی	ـ محمد الطاهر بن الشريف
_ أحمد حرشاقي	ـ دحمان بن دحمان
ــ معمر حسونی	ـ سليمان بن دحو
_ محمد حیانی	ــ ابن عودة بن حضرية
_ عس هندل	ـ صالح بن حليمة
ـ محمد قدور	ـ معيزة بن قاره
ــ العربي خليفي	ـ حاج برجی
_ محمد الاخضري	ـ محمد بوشیطی
ــ أحمد العربي	ـ ابراهيم بوحريشة
ـ بشير ُلرقات	۔ احمد بوخمیس
_ الطيب العياشي	عبد القادر بونخالة
_ حمدي مخلوف	ـ براهمی بوسماحة
ــ أحمد مالكي	ـ عبد الرحمن شاهد
_ سىبتى مبارك	ــ مسعود شايب الذراع
_ السعيد مكيسى	ـ أحمد شقرون
_ كامل مق	ـ السعيد شنوف
۔ العربی مختار	ـ عبد الجليل الشريف
ـ يوسف نصر الدين	<ul> <li>عبد السلام دیدی</li> </ul>
_ عبد الكريم وكلى	ــ محمد الرشبيد جغجاغ
_ عبد السلام رحمونو	ـ حسين جفال
ا على رقيق	ــ ابن عمر غربال
_ عبد الله رميلة	ــ محمد قنان
ـ الاخضر صابري	ـ العربي غربي
ــ فجيد ساکر	ـ حميدة حسينى
<ul> <li>فضیل اسکندر</li> </ul>	ـ قدور حمدوش

#### لدى المحكمة العسكرية الدائمة لقسنطينة:

الضباط:	_ السعيد دربال
ـ يوسىف علوى	_ الحاج جديدي
ـ بشبیر بن عاشور	ــ عبد القادر فرحات
ـــ محمود بن دراجی	_ مبروك حايف <b>ى</b>
۔۔ بحوص براجه	_ قدور قارة
🕳 كبلوتى بوبقيرة	_ محمد خنشالی
ـ رابح بو جملین	ـ محمد الطاهر الحفاية
م حمدان بوسالم	ـ حمو لحلاح
ـ صديق شنقريحة	_ يوسف الاعور
ـ مسعود شليحي	۔ ابن عمار محمودی
ـ على شىنة	ــ بلقاسم معزور <i>ي</i>
ـ عبد الكريم شناف	_ محمود ملاوی
محمد شيباني	_ السعيد مسعودي

لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما اللجنة رقم 4 ،

ـ و نظرا لأن عدد موظفى سلك الاعوان الاداريين يتراوح بين 20 و 100 من بينهم 52 موظفا بين مرسمين ومتدربين ،

ـــ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحل اللجنة المتساوية الاعضاء لمراقبى الطرق المحدثة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق 11 مايو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: تنشأ لدى مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك الاعسسوان الاداريين •

المادة 3: تتألف هذه اللجنة طبقا للجدول الآتي بعده :

الموظفين	ممثلــو	الادارة	ممثلــو
الندواب	المرشمون	الشواب	المرسبمون
2	2	2	2

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية	عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام	الكاتب العام
حسين طيبي	انیس صالح بای

### وزارة الداخليـة

قرارات مؤرخة فى 3 و 4 و 5 و 12 و 18 شعبان عــام 1392 الموافق 11 و 12 و 13 و 20 و 26 سبتمبر سنـة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

- بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 15 ابريل سنة 1964 ويعين بوزارة الداخلية •

- بموجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1392 الموافق II سستمبر سنة 1972 يدرج السيد أحمد شامى فى سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من اول غشت سنة 1964 ويعين بوزارة الداخلية •

- بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق II سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد بشيسر بورغود في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول ينايي سنة 1963 ويعين بوزارة الداخلية •

س بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1392 الموافق IT سبتمبر سنة 1972 يعين السيد موسى جوادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح المزراعي، المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

- بنوجب قرار مؤرخ فى 3 شعبان عام 1392 الموافق IT سبتمبر سنة 1972 يعين السيد اسماعيل بوضياف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

- بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 13 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد محمد شاوشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه،

- بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد محمد قرمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ا

\_ بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد جمعة أيجامتين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين وذلك ابتداء من 19 يوليو سنة 1972.

ـ بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1392 المواقق 13 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد الطيب عطوش متصرف متمرط (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى الماني الماني في مهامه ٠٠٠

ـ بعوجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد رحيم حموتن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

- بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1392 الموافق 20 سبتمبر سنة 1972 يعين السيد رشيد بوشالة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

ـ بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد محمد بوطريحة فى سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) وذلك ابتداء من 26 اكتوبر سنة 1962.

ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ باقدمية قدرها عامان وشهران و5 أيام٠

\_ بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 يدرج السيد سعيد بوشماق فى سلك المتصرفين، ويرسم ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و4 أشهر •

\_ بعوجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1392 الموافق 26 سبتمبر سنة 1972 ينقل السيد عبد القادر بركة بناء على طلبه من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الى وزارة المالية وذلك ابتداء من أول غشت سنة 1972،

قرار مؤرخ فى 8 رمضان عسام 1392 الموافق 16 أكتسوبر سنة 1972 يتضمن التصديق على عمليات تأسيس الحالة المدنيسة للاشخاص الذين ليس لهم أسماء عائلية والتابعسين للفيض ( بلدية زريبة الوادى ) والحوش وغموقة وعين الناقة ( بلدية سيدى عقبة ) دائرة بسكسرة ولاية الاوراس

**ان** وزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1960 والمتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 309 المؤرخ فى 28 جمادى الثنانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادتين 5 و8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1390 الموافق 4 مستمبر سننة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية لتأسيس الحالة المدنية المدعوة لابيداء رأيها قبل صدور مقرر التصديق على العمل لانشاء الحالة المدنية،

ـ وبعد الاطلاع على محاضر الاجتماع المؤرخة في أول يوليو و23 سبتمبر سنة 1968 الصادرة عن لجنة المراقبة التابعة لولاية الاوراس وعلى الخلاصات النهائية لهذه اللجنة،

ــ وبعد الاطلاع على محضر تنصيب اللَّجنة المركزية المؤرخ في 19 فبراير سنة 1971،

\_ وبعد الاظلاع على محضرى الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة المركزية بتاريخ 6 و9 أكتوبر سنة 1972 وعلى الخلاصات النهائية لهذه اللجنة ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته اللجنة المركزية اثناء الجلسات المذكورة حول العمل التأسيسي وعلى المستندات الملحقة المقدمة تحت مسؤولية مندوب الحالة المدنية،

- وحيث أن الاجراءات المقررة فى الامر والمرسوم المذكورين أعلاه قد تم تنفيذها ولم يقدم أى اعتراض على الخلاصات النهائية لمندوب الحالة المدنية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصادق على العمل الخاص بتأسيس الحالة المدنية لسكان ولاية الاوراس بكل من قرية الفيض (بلدية زريبة الوادى) وقرى الحوش وغموقة وعين الناقة (بلدية سيدى عقبة) دائرة بسكرة •

المادة 2: تمنح للسكان المعنيين الاسماء العائلية الموجمودة قائمتها في السجلات الاصلية المصدق عليها بموجب هذا القرار وفقا للرأى الصادر من طرف اللجنة المركزية •

المادة 3: اذا لم يكن اعتراض من طرف الغير ممن يهمهم الامر في ظرف الشهر المحدد بموجب المادة II من الامر رقم 66 ـ 307 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، فان الاسماء العائلية المذكورة الممنوحة للسكان المعنيين تصبح غير قابلة للطعن.

اللدة 4: عند انقضاء الشهر المذكور وان لم يكن اعتراض فان السجل الاصلى يصبح أول سجل للحالة المدنية للسكان المعنيين.

اللاة 5: عند انقضاء الشهر المذكور وان لم يكن اعتراض فان الوثائق المثبتة لهوية السكان المعنيين تحضر وتسلم ضمن كيفيات القانون العام.

اللاة 6: ان جميع الاجراءات التي يقتضيها تطبيق الاحكام السابقة يتخذها على التوالى والى الاوراس ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للفيض والحوش وغموقة وعين الناقة •

المادة 7: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعلق فى البلديات المعنية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1392 الموافق 16 اكتوبر سنة 1972.

أحمد مدغري

## وزارة العهدل

قرار مؤرخ فى أول شعبــان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تعيين قاض فى مهام قاض للتحقيق

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1392 الموافق 9 سبتمبر سنة 1972 ، يعين السيد محمد بلقدارى ، القاضى بمحكمة غليزان ، فى مهام قاض للتحقيق لدى المحكمة المذكورة •

# وزارة الثعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبسر سنة 1972 يتضمن تحديد يومية العطل بالمعاهد التقنولوجيسة للتربية عن السنة الدراسية 1972 ــ 1973

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهـد تقنولوجمة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 115 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافـــق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتحديد يومية العطل المدرسية الجامعية لسنة 1964 \_ 1965 ولا سيما المادة الاولى منه ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التكوين والتربية الممنوحة خارج المدرسة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد يومية العطل بالمعاهد التقنولوجيسة للتربية عن السنة الدراسية 1972 – 1973 كما يلى:

#### 1 \_ عطلة الشتـاء:

أ) من الخميس 21 ديسمبر سنة 1972 مساء الى الاربعاء 3 يناير سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعات 1 و 3 و 4 و 5 المحددة فى القرار المؤرخ فى 26 أكتوبر سنة 1964 المشار اليه أعلاه ٠

ب) من السبت 23 ديسمبر سنة 1972 مساء الى الاربعاء 3 يناير سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعة 2 •

#### 2 \_ عطلة الربيسع:

أ) من السبت 31 مارس سنة 1973 مساء الى الثلاثاء 17 ابريل
 سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعات 1 و 3 و 4 و 5 •

ب) من السبت 10 مارس سنة 1973 مساء الى الاثنين 19 مارس سنة 1973 صباحا بالنسبة للمجموعة 2 ·

#### **3 \_ عطلة الصيـف :**

ـ من السبت 28 يوليو سنة 1973 مساء الى الاربعـاء 5 سبتمبر سنة 1973 صباحا ٠

المادة 2: يكلف مدير التكوين والتربية المنوحة خسارج المدرسة ومدير الموظفين ومدير الادارة والمالية ومديرو ومديرات المعاهد التقنولوجية للتربية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1392 الموافــــق II ديسمبر سنة 1972 •

عن وزير التعليم الابتدائي والشهاني الشاوى الكاتب العام عبد الحميد مهري

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1392 الموافسق 23 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين فى المراكز الاستشفائية الجامعية لمدن الجسيزائر ووهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحــــة العمومية ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعبين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش النحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المتمم والمعدل بموجب المرسوم رقم 86 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1960 والمرسوم رقسم 70 ـ 79 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 310 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنية 1966 والمتضمن احداث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلط ـــة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر المعدل بموجب المرسوم رقم 67 ـ 184 المؤرخ فى 14 سبتمبر سنة 1967 والمرسوم رقم 67 ـ 197 المؤرخ فى 12 أكتوبر سنة 1969 والمرسوم رقم 71 ـ 197 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين المعدل بموجب المرسسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

وبناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ،
 يقررون ما يلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة وطنية لتوظيف مساعدين فى العلوم السريرية والعلوم الاساسية وعلوم الاسنسان وامراض الغم •

وستجرى اختبارات المسابقة بمدينة الجزائر من 12 الى 18 فبراير سنة 1973 ·

المادة 2: يمكن أن يتقدم للمسابقة:

#### في العلوم السريرية:

I) الداخليون الممارسون الطب أو جراحـــة الاسنــــان بالمستشفيات والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتمون جميع التسجيلات المقررة عادة خلال المدة الدراسية ،

2) الحائزون لشهادة دروس خاصة تبلغ مدة اعدادها الدنيا ثلاثة اعوام ومحصلة اما من معهد العلوم الطبية للجزائر واما من كلية أجنبية بشرط أن تكون شهادات الدروس الخاصة المسلمة من قبل الكلية المذكورة معترف بمعادلتها ،

3) الاطباء الذين مارسوا كامل الوقت في مركز استشفائي جامعي طيلة مدة فعلية تبلغ ثلاثة أعوام ، بعد اتمام السنة السيادسة من الطب في احدى الشعب أو في الشعبة التي تم فيها اعداد شهادة الدروس الخاصة في أقل من ثلاثة أعوام •

#### في العلوم الاساسية:

 الاطباء الذين مارسوا كامل الوقت والحائزون لشهادة الدروس الخاصة فى العلوم الاساسية التى بلغت مدة دروسها ثلاثة أعوام على الاقل ،

2) الاطباء الذين يشبتون انهم مارسوا كامل الوقت طيلة مدة ثلاثة أعوام على الاقل كمعاونين تقنيين في الشعبة المختارة اذا كانت الدروس في هذه الشعبة غير مصدق عليها بشهادة للدروس الخاصة البالغة مدة اعدادها ثلاثة أعوام على الاقل •

اللاة 3: تعرض للمسابقة بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية للدن الجزائر ووهران وقسنطينة ، المناصب التالية :

#### أ - العلوم السريرية:

قستطينة	وهسران	الجزآثر	1
2	4	8	الطب العام، علم المداواة
			[علمه أمراض القلب
. I	1	1	والامراض العقرية
			التشخيص الاشعــاعي
I	I	I	أو المعالجة الاشعاعية
			علم أمراض الجلد وعلــم
1	ı	1	امراض التناسل
I	· I	· I	علم أمراض المعدة والامعاء
ī	I	1	الامراض المعدية
I	I	. 1	أمراض الدم
I	I	I	مرض الاعصاب
			طب الاطفال ورعايـــة
2	. 3	б	المواليد
I	2	4	أمراض الرئة والسل
I	2	4	الامراض العقلية
			علم الغدد والصم
I	I	1	والامراض الايضية
.1	I	1	أمراض الروماتيزم
2	4	8	الجراحة العامة
1	I	1	تقويم اعوجاج الاعضساء
1	1	1	جراحة الطفولة
			الجرحة الصدرية والقلبية
I	I	1	الوعاثية
			علم التسوليد وأمسراض
2	. 3	6	النساء

		· ·	
		``\	
الجراحة. العصبية	1	I	· I
علم أمراض البول	. 1	I	1
طب العيــون	4	2	I
علم أمراض الاذان والانف			
الحنجرة	4	2	r
اعادة التهذيب والتأهيل			
الوظائفي	<b>.</b>	1	I
ب ـ العلوم الاساسية			
لتشريح العام	3	2	1
لتشريح المرضي	3	2	I
علم التخدير ــ الايقاظ	3	2	1
علم البكتيــريات ــ علم ً		,	
الفيروسات	3	2	I
علم الطفيليات	3	-2	ľ
لكيمياء البيولوجية	3	2	I
مبحث الدم _ علم المناعة			
_ علم الموصول إ	. 3	2	I,
علم الانسجة _ علم			
لأجنة	3	2	I
الطب الاجتماعي:			
ــ فرع الطب الشرعي			
وطب العمل	, 6	3	2
ـ فرع الطب الوقائي			
وحفظ الصحية			
الاجتماعية	10	5	3
لفيزيو لوُجياً 	3	2	1
لطب التجريبي	3	2	·I
لفيزياء البيولوجية	3	. 2	Ι

الثلاثاء 27 ذو القعدة عام 1392 هـ

#### ج \_ علم الاستنان وامراض الفم:

قسم جراحة الاسنان الجزائر 4

المادة 4: يجب أنّ يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية

- طلب المشاركة في المسابقة ( يجب توضيح الشعبة ) ،
  - ـ صورتان شمسيتان ،
  - ـ شهادة ميلاد لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة جنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
  - ـ 3 أوراق فردية من الحالة المدنية بالنسبة للعزاب،
- ــ 3 أوراف عائلية من الحالة ألمدنية بالنسبة للمتزوجين ،
- شبهادة السوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشبهس ،
  - ــ شهادتان طبيتان ( ألطب العام وأمراض السل ) ،
    - ـ بيان السيرة والمؤهلات العلمية في 4 نظانر .
      - الشهادات الجاسية في 4 نظائر .

- بيان الشهادات والاشغال في 4 نظائر وبالنسبية للداخليين المارسين الطب أو جراحية الاسنان في المستشفيات ، شهادة النجاح في مسابقة الاقامية في المستشفى ،
- شهادة من المحافظة السامية للخدمة الوطنية تثبت وضعية المعنى بالنسبة للخدمة الوطنية ،
  - ـ مستند من شأنه ان يثبت معرفة اللغة العربية .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وبالنسبة للمترشحين غير الداخليين بالمستشفيات وغيسو الحائزين لشهادة الدروس الخاصة أو الحائزين لشهــــادة الدروس الخاصة البالغة مدة اعدادها أقل من ثلاثة أعوام :

- اما شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت ان المترشع قد مارس وظائفه كامل الوقت في احد المراكز الاستشفائية الجامعية طيلة مدة فعلية تبلغ ثلاثة أعوام بعد اتمام السنسة السادسة من الطب ،

ـ واما نسخة من عقد التعيين بصفة معاون تقنى وشهادة تثبت ان المترشح قد مارس وظائفه طيلة ثلاثة أعوام في نفس الشعبة •

اللاة 5: يجب أن تودع الملفات من طرف المترشحين في كتابة المسابقة الوطنية لتوظيف المساعدين بالمراكز الاستشفائيية الجامعية \_ مديرية التعليم \_ I نهج البشير عطار مدينيية الجزائر •

ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 12 يناير سنة 1973 •

اللدة 6: تتضمن اختبارات المسابقة ما يلي:

#### 1 - في العلوم السريرية:

- اختبار على اساس الشهادات والاشغال يعتمد فيه على الخصوص على الترتيب في مسابقة الاقامة في المستشفيًات (مدته 15 دقيقة) ينقط على 20،

ــ اختبار سريرى يتمثل فى تقديم مريضين ( مدته ساعة عن كل مريض : 20 دققية للفحص و 20 دقيقة للتفكير و 20 دقيقة للعرض ) ينقط على 20 •

#### 2 ـ في العلوم الاساسية:

- ــ اختبار على اساس الشنهادات والاشتغال ( مدته 15 دقيقة ) ينقط على 20 ،
- اختبار تطبيقى ( مدته الدنيا 3 ساعات ) ينقط على 20 .

اللدة 7: تتألف لجنة المسابقة من ثلاثة الى خمسة اعضاء اساتذة أو مبرزين منهم واحد على الاقل اختصاصى فى الشعبة المعنية .

ويكون الرئيس هو الاقدم عبــــــدا من بين الاسنانذة أو المحاضرين المبرزين •

وتعين لجنة المسابقة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تحتفظ بحق ادخال تعديلات عليها عند اللزوم •

المادة 8: يعين المترشحون الناجخون في المسابقة في مختلف المراكز الاستشفائية الجامعية •

المادة 9: يوضع برنامج الاختبارات الذي تشتمل عليه المسابقة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية ولا يكسون محدودا •

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1392 الموافق 23 نوفمبر سنة 1972 ·

وزير التعليم العسال والبحث وزير الصحة العمومية العلمى عمر بوجلاب محمد الصديق بن يحيى

وزیر الداخلیة احمد مدغری

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 المسسوافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن الترسيم في سلك الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1392 الموافق 24 توفمبر سنة 1972، يرسم السيد حسن دمان ادريس، في سلك الملحقين الاداريين ، الدرجة الاولى ، السلم 11 ، ( الرقسم الاستدلالي 220 ) ابتداء من 21 يناير سنة 1972 .

# وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 8 شوال عسسام 1392 الموافسق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلالات البترولية في الجزائر (ريبال)

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر مينة 1972 تنهى مهام السيد مخلوف قصال ، كمنسسدوب للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلالات البترولية في المجزائر (ريبال).

مقرر مؤرخ في 8 شوال عـــام 1392 الموافسق 14 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسسابات لدى شركسة الابحاث والاستغلالات البترولية في الجزائر (ريبال)

بموجب مقرر مؤرخ في 8 شوال عام 1392 الموافق 14 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مدنى ولد زميرلى ، مندوبا للحسابات لدى شركة الابحاث والاستغلالات البترولية في الجسرائر (ريبال ) •

قراد مؤرخ في 12 شوال عام 1392 الموافق 18 نــــوفمبر سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1972 تنهى مهام السيد مخلوف قصال بصفته مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1392 المسسوافق 18 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مندوب للحسابات لدى الشركسة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

بموجب مقرر مؤرخ في 12 شوال عام 1302 المسوافق 18 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد مصطفى العوفى ، المراقب العام للمالية ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحست عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

## وزارة البريسد والمسواصسلات

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 14 شــوال عـام 1392 الموافق 20 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليــة لتعيين مراقبين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية.

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 و68 ـ 89 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68\_ 351 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبات فى فرع «الاستغلال»، وتجرى الاختبارات يومى 21 و 22 ابريل سنة 1973 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 23 فبراير سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60).

المادة 3: تفتح المسابقة للاعوان الاداريين من الاناث في فرع دالاستغلال المرسمات في رتبهن واللواتي لهن أقدمية سنتين على الاقل في هذه الرتبة والبالغات من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير سنة 1973.

اللاة 4: يمكن ان يؤخذ الحد الاقصى للسنن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز هذا العمر 40 سنة، كما يمكن أن يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات.

اللاة 5: تمنع امتيازات في النقط للمترشحات من أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه.

اللادة 6: يجب أن تحتوى ملفات الترشيع على الاوراق التالية:

علب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشحة.

2 \_ نسخة من شهادة الميلاد،

3 \_ شهادة الجنسية،

4 \_ نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان الاداريين،

وعند الاقتضاء

5 ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 ــ نسخة من السجل البلدى لاعضا. جيش التحريب
 الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7: تشستمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
3	3 ساعات	انشاء حول موضوع عام
3	ساعتان	اعداد جدول
1	ساعتان	جغرافيا
	ساعة واحدة	اختبار في اللغة العربية
5	3 ساعات	اسئلة مهنية
		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

المادة 8: ينقط كل اختبار من صغر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على 6 نقساط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل على 120 نقطة في مجموع الاختبارات،

ان البرنامج المفصل لاختبارى الجغرافيا والاسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 9: ان الاختبار الخاص باعداد الجدول يتمثل، انطلاقا من فرز لعناصر احصائية وبعد اجراء عمليات حسابية، ني استخلاص النتائج وتقديمها في شكل جدول.

اللادة 10: ان الاختبار الخاص بالجغرافيا يتمثل في تحليل سؤالين يتناولان الجغرافيا الاقتصادية للجزائر.

اللَّادة 11 : أن الاختبار الخاص بالاسئلة المهنية يتمثل في تحليل سؤالين يختاران من بين اربعة اسئلة مطروحة في ان اختبار.

المادة 12: أن الاختبار الخاص باللغة العربية يتضمن أملاء متبوعة بسؤال أو عدة أسئلة عادية، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة، أما العلامات التي تتجساوز 10 على 20 فلا تدخل في الحساب العام للنقط

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ــ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
  - ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
  - ـ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية او ممثله،
    - س مدير الادارة العامة او ممثله،
    - ـ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
      - مدير المواصلات او ممثله ·

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف أو اى عضو اختصاصى في التعليم.

المادة 14: يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المسابقة، وتنشر هذه القائمة في المنشور الوطني الداخلي بوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق قائمة المترشحات اللواتي اعلنت اللجنية عن نجاحهن، ويتم تعيينهن حسب نفس الترتيب، وتنشير هذه الموائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات المواثنة الرسمية للبريد والمواصلات المواثنة الرسمية المواثنة المواثنة

المادة 16: تعين المترشحات الناجحات في المسابقة كمراقبات متمرنات ويتابعن فترة تدريبية مهنية.

المادة 17: توضع المعنيات بالامر، عند نهاية دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة ويعين في أى منصب من المناصب الشاغرة الموجودة بكامل التراب الوطنى، وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة و

اللادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 ُشوال عام 1392 الموافق 20 نوفمبر. سنة 1972

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زکری

عن وزير الدخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

# قــرارات الــولاة

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيسو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التخصيص مجانا لعقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية (مديرية الضحة العمومية والسكان لولاية تلمسان ) قصد استعماله مستوصف

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان ، يخصص لـــوزارة الصحة العمومية والسكان لولاية تلمسان) عقار مبني تابع لاملاك الدولة، كائن بتلمسان شارع بيل تراى مستعمل سابقا دارا للدعارة تدعى « فافوريت » وذلك قصد استعماله مستوصفا٠

ويعاد وضع العقار المهنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافسة 31 يوليو يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص عقار مبنى يحتوى على طابق أول وطابق سفلى كائن بعنابة شارع هى غيفارة رقم 68 لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (محافظة استثمار بوناموسة ) قصد استعماله مكاتب وحظيرة للسيارات

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 3E يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ( محافظة استثمار بوناموسة ) عقار مبنى يحتوى على طابق أول وطابق سفلى ، كائن بعنابة 68

شارع شى غيفارة ( جان ميرموز سابقا ) وهو مبين بوضوح فى بيان المستملات الملحق باصل هذا القرار قصد استعماله مكاتب وحظيرة للسيارات •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرر مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يسوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن تعديل القراد المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها في 2 يناير سنة 5583 مترا مربعا و 50 ديسيمترا لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ( مفتشية عنابة )

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 صادر عن والى عنابة ، يعدل القسرار المؤرخ في 2 يناير سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 5583 مترا مربعا و 50 ديسيمترا لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية (مفتشية عنابة) ، كما يلى :

« تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينيسة ( مفتشية عنابة ) القطعتان الارضيتان رقم 841 « بي » و 582 هرا « بي » و 5825 مترا مربعاً قصد استعمالها لبناء مسجد •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ،